

أولاً: اشتراطات الموافقة على مزاولة البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات ومواد الوقاية والحماية من الحريق:

1. جنسية مالك المؤسسة أو الشركاء في الشركة: أن يكون سعودي / خليجي / أجنبي الجنسية.
2. عدم التقدم بأكثر من طلب حتى يتم استكمال إجراءات الطلب الأول وبدء العمل.
3. تعبئة نموذج التسجيل الإلكتروني ويحتوي على البيانات الآتية:

- الموافقة على تعهدات التسجيل الإلكتروني وأن كافة البيانات والمستندات المقدمة صحيحة وكاملة وأنه تم الاطلاع على كافة شروط ومتطلبات النشاط.

- بيانات المنشأة.

- بيانات التواصل مع المنشأة.

- بيانات مالك المؤسسة أو الشركاء في الشركة.

- بيانات السجل التجاري الرئيسي والسجلات التجارية الفرعية.

- بيانات عقد تأسيس الشركاء للشركة والتعديلات عليه (إن وجدت).

المرفقات:

○ صورة واضحة من الهوية الوطنية لمالك المكتب أو جميع الشركاء في الشركة أو أعضاء مجلس الادارة في الشركات المساهمة ورئيس مجلس إدارة الشركة او المدير في كل ما سبق.

○ صورة من السجل التجاري ساري المفعول وجميع السجلات التجارية الفرعية للمؤسسات والشركات القائمة.
○ صورة من عقد تأسيس الشركاء للشركة موقع منهم ومصدق من كاتب عدل وزارة التجارة في بلد المتقدم أو مكتب معتمد للمحاماة يحدد فيها النشاط.

○ رخصة بلدي أو عقد الإيجار أو التملك.

○ إرفاق تقرير بطاقة موقع (معرض + المستوى) لمتطلبات اشتراطات السلامة حسب ما نصت عليه لوائح الدفاع المدني والمصادقة عليه من شعبة السلامة بإدارة الدفاع المدني بالمحافظة.

(لمزيد من المعلومات التفصيلية عن نموذج التسجيل الإلكتروني يرجى الرجوع للبوابة الإلكترونية للهيئة العليا للأمن الصناعي واختيار قائمة دليل المستخدم)

- اختيار المنطقة / المحافظة المراد ممارسة النشاط بها:

- الموافقة على التعهدات العامة الآتية:

○ لا يوجد ضد الشركة / المؤسسة أي شكاوى أو قضايا مرفوعة لدى الجهات الرسمية الحكومية من أي جهة حكومية أو أهلية أو أفراد، كما تتعهد بأن كافة الأعمال التي تم تنفيذها في مجال نشاط الشركة / المؤسسة تم تنفيذها بالطرق الصحيحة الموصى بها من قبل الجهة المصنعة وطبقاً للمواصفات القياسية السعودية أو الدولية أو لوائح وتعليمات الدفاع المدني، وفي حال ثبوت ما يخالف ذلك فإننا نتحمل المسؤولية الشرعية والقانونية أمام أي جهة كانت، وللجهات المعنية بالهيئة العليا للأمن الصناعي الحق في إيقاف أو إلغاء النشاط والأنشطة الأخرى المتعلقة بالأمن

والسلامة والوقاية والحماية من الحريق والأعمال المرتبطة بها من السجل التجاري للشركة / المؤسسة دون أدنى مسؤولية عليها (وذلك للشركات والمؤسسات القائمة).

- لا يوجد فرع / فروع أخرى للشركة / المؤسسة لهذا النشاط أو أي أنشطة من أنشطة الوقاية والحماية من الحريق في أي منطقة أو محافظة بالمملكة، وفي حال ثبوت ما يخالف ذلك فإن للجهات المعنية بالهيئة العليا للأمن الصناعي الحق في إيقاف أو إلغاء النشاط والأنشطة الأخرى المتعلقة بالأمن والسلامة الوقاية والحماية من الحريق والأعمال المرتبطة بها من السجل التجاري للشركة / المؤسسة دون أدنى مسؤولية عليها (وذلك للشركات والمؤسسات القائمة) وفي حال وجود فرع سابق لأي نشاط في مجال الوقاية والحماية من الحريق والمصاعد والسلام المتحركة يتم إرفاق بيان بكل وحدة العمالية الفنية حسب الأنشطة المنوحة له وتقرير من إدارة الدفاع المدني بالمحافظة التي يمارس بها النشاط عن وضع الفرع .

- لا يتم تسجيل الشركة / المؤسسة رسميًّا لدى الهيئة العليا للأمن الصناعي إلا بعد إحضار صورة مصدقة من السجل التجاري مضان إلى النشاط.

○ إشعار الهيئة العليا للأمن الصناعي في حال تغيير موقع المكتب أو المستودع (إن وجد) أو محل (إن وجد).

○ إشعار الهيئة العليا للأمن الصناعي عند إلغاء النشاط أو التوقف عن ممارسة النشاط أو تغييره.

○ تحديث البيانات سنويًا لدى الهيئة العليا للأمن الصناعي .

○ عدم ممارسة أي من أنشطة الأمن والسلامة أو المصاعد والسلام المتحركة أو الوقاية والحماية من الحريق غير المرخص لنا بمزاولتها إلا بعدأخذ موافقة الهيئة العليا للأمن الصناعي عليها وتحملي مسؤولية مخالفة ذلك.

○ الالتزام بكافة العقود المبرمة مع الجهات الحكومية أو الأهلية أو الأفراد، وعدم الإخلال بها، وتحمل كامل المسؤولية الشرعية والقانونية والمالية أمام الجهات المعنية بالهيئة العليا للأمن الصناعي والجهات الحكومية الأخرى في حال الإخلال بذلك.

○ التقيد بكافة اللوائح والأنظمة والتعليمات الصادرة والمعتمدة من وزارة الداخلية (الدفاع المدني).

○ الالتزام بكافة اللوائح والتنظيمات والتعليمات المعمول بها بالمملكة وتحملي مسؤولية مخالفتها.

○ الالتزام بكافة الشروط والمتطلبات المذكورة أعلاه وفي حالة الإخلال بأي منها فإننا نتحمل كل ما يترب على ذلك من التواحي الشرعية والقانونية أو الخسائر المادية أو البشرية وما يتم مصدرته أو إتلافه من معدات ومواد مخالفة أو غير مطابقة، ويحق للجهات المعنية بالهيئة العليا للأمن الصناعي تطبيق العقوبة التي تراها مناسبة أو إيقاف النشاط أو إلغائه دون الرجوع إلينا.

○ يحق للهيئة العليا للأمن الصناعي الغاء الترخيص في حال وجود ملاحظات أمنية على المنشأة.

- الموافقة على التعهدات الخاصة بالنشاط الآتية:

○ عدم استيراد أي معدة أو جهاز أو مواد غير مطابقة للمواصفات والمقاييس السعودية أو المواصفات الدولية المعتمدة أو لواحة وتعليمات الدفاع المدني وعدم بيع ما يثبت رداءته وتحملي مسؤولية الإخلال بذلك

○ إرفاق ما يثبت مطابقة ما يتم استيراده (سواء كان جهاز أو معدة أو مادة) للمواصفات والمقاييس السعودية أو المواصفات الدولية المعتمدة والمصادقة عليها من هيئة المواصفات والمقاييس والجودة السعودية قبل دخولها للمملكة وتحملي مسؤولية الإخلال بذلك

○ يكون استيراد المعدات أو التجهيزات أو المواد التي تتعلق بهذا الترخيص سواءً لجهات حكومية أو أهلية أو أفراد بناءً على شهادات المطابقة من بلد المنشأ وأن يكون مطابقاً للمواصفات والمقاييس السعودية أو الدولية المعتمدة وذلك قبل شحنها من جهة التصدير إلى موانئ المملكة على أن يكون هذا الإجراء لكل شحنة على حدة وأن تكون المعدات والتجهيزات والمواد المتعلقة بترخيص الهيئة العليا للأمن الصناعي بوليصة مستقلة عن أي معدات أو تجهيزات أو مواد أخرى وتحمل مسؤولية عدم التقادم بذلك.

○ توفير قطع الغيار الأصلية لكافة المعدات أو التجهيزات أو المواد التي تتعلق بهذا الترخيص التي يتم بيعها في جميع فروعنا لمدة خمس سنوات ولدمة (10) سنوات للمستوردة من قبلنا مع توفيرها في كافة منافذ البيع الخاصة بنا أو لدى وكلائنا

○ إصدار ضمان لكل معدة أو جهاز أو مادة وأن يكون الضمان صادر من الشركة المصنعة والوكيل المعتمد وأن لا تقل مدة الضمان عن سنتين على أن تتحمل كامل مسؤولية الضمان

○ توفير الصيانة لجميع الأجهزة والمعدات المستوردة من قبلنا في المناطق التي توزع فيها تلك الأجهزة أو المعدات

○ أن يتم التخزين في مستودعات ملائمة لظروف المواد والأجهزة والمعدات التي يتم استيرادها

○ عدم تأمين أو استيراد أو بيع الكواشف الأيونية (المحتوية على مادة مشعة) وتحملي مسؤولية الإخلال بذلك

○ عدم ممارسة العمل في غير المحافظة التي تم الترخيص لنا بمزاولة النشاط فيها، وتحملي مسؤولية مخالفه ذلك

- إرفاق الملفقات الخاصة الآتية

- في حال وجود فرع سابق لأي نشاط في مجال الوقاية والحماية من الحريق والمصاعد والسلام المتحركة يتم إرفاق التالي:

○ بيان بكامل العمالة الفنية حسب الأنشطة المنوحة له + صور الإقامات واضحة ومحددة

○ تقرير من إدارة الدفاع المدني بالمحافظة التي يمارس بها النشاط عن وضع الفرع.

ثانياً: اشتراطات تجديد الترخيص

- # الهيئة العليا للأمن الصناعي
- ## High Commission For Industrial Security
1. تطبيق كافة الاشتراطات والتعهدات الخاصة بإصدار الترخيص لأول مرة.
 2. تحديث كافة البيانات والم ملفقات.
 3. تعبئة نموذج الطلب الإلكتروني لتجديد الترخيص.

4. الملفقات العامة المطلوبة لتجديد الترخيص:

- إرفاق بيان بالأعمال التي قامت بها المنشأة.
- إرفاق كافة عقود الأعمال التي قامت بها المنشأة.
- إرفاق بيان بكشف الموظفين والفنين (الأسماء، أرقام الهوية، الجنسية، الوظيفة، عضوية الهيئة السعودية للمهندسين).
- إرفاق صورة السجل التجاري المنتهي .
- إرفاق كافة صور السجلات التجارية الأخرى لبقية الفروع (إن وجدت) وتحتوي على أنشطة السلامة أو المصاعد والسلام المتحركة.
- إرفاق تقرير (مشهد) من إدارة الدفاع المدني التي توجد بها فروع توضح الوضع القائم لتلك الفروع قبل الرفع بطلب التجديد.

الموافقة على التعهادات الآتية:

- الموافقة على تعهد بعدم وجود فروع أخرى للمؤسسة أو الشركة في مجال الوقاية والحماية من الحريق والمصاعد والسلام المتحركة.
- الموافقة على التعهد بعدم وجود شكاوى أو مطالبات على الشركة / المؤسسة مصادق عليه من الغرفة التجارية.

ثالثاً: اشتراطات التنازل، البيع، دخول أو خروج شريك، تحويل المؤسسة إلى شركة

1. تطبيق كافة اشتراطات والتعهادات الخاصة بإصدار الترخيص لأول مرة على المالك الجديد للمنشأة والمالك الجدد في الشركة.

2. تحديث كافة البيانات والملفقات.

3. تعبئة النموذج الإلكتروني لطلب التنازل، البيع، دخول أو خروج شريك، تحويل المؤسسة إلى شركة ويحتوي على بيانات مالك المؤسسة الجديد أو الشركاء الجدد في الشركة.

الملفقات:

○ صورة من عقد تأسيس الشركاء للشركة موقع منهم ومصدق من كاتب عدل وزارة التجارة يحدد فيه النشاط وجميع التعديلات موقعة ومصدقة (ان وجدت).

○ إرفاق عقد التنازل / البيع مصادق عليه من الغرفة التجارية

○ صورة واضحة من الهوية لمالك المؤسسة الجديد أو الشركاء الجدد في الشركة.

○ صورة من السجل التجاري ساري المفعول وجميع السجلات التجارية الفرعية للشركات الشريكة الجديدة.

○ إرفاق بيان بالأعمال الحالية لدى المنشأة

○ إرفاق بيان بالعملة الفنية الحالية للأنشطة المراد بيعها أو التنازل عنها.

○ إرفاق كافة عقود الأعمال التي قامت بها المنشأة.

○ إرفاق تقرير مفصل من إدارة الدفاع المدني عن وضع المؤسسة أو الشركة.

الموافقة على التعهادات الآتية:

- إرفاق تعهد من المالك السابق ومصادق عليها من الغرفة التجارية يوضح فيها التالي:

○ أن كافة الأعمال التي تم القيام بها تم صيانتها وتركيبها وتوريدتها بالطرق الصحيحة الموصى بها من قبل الجهة المصنعة وطبقاً للمواصفات القياسية السعودية أو الدولية أو لواحة وتعليمات الدفاع المدني.

○ عدم وجود قضايا أو شكاوى لدى المؤسسة أو الشركة مرفوعة لدى الجهات المختصة لأي جهة سواء حكومية أو أهلية أو أفراد

○ لا يوجد على المؤسسة أو الشركة أي ملاحظات لدى الدفاع المدني وإرفاق ما يثبت ذلك.

○ عدم وجود مشاريع قيد التنفيذ وتحمل المسؤولية في حال ثبوت عكس ذلك

○ عدم وجود فروع أخرى للمؤسسة أو الشركة في مجال الوقاية والحماية من الحريق والمصاعد والسلام الم المتحركة، وفي حال وجود فروع أخرى فيتم إرفاق تقرير (مشهد) من إدارات الدفاع المدني توضح الوضع القائم لتلك الفروع



الهيئة العليا للأمن الصناعي

High Commission For Industrial Security

1. تحديث كافة البيانات والمرفقات.
2. تعبئة نموذج الطلب الإلكتروني للإلغاء ويحتوي على البيانات الآتية:
 - شرح أسباب طلب الإلغاء.
 - الموافقة على التعهدات الآتية:
 - تعهد بعدم وجود أي مشاريع قائمة وغير منتهية (سواء صيانة أو تركيب أو توريد) لأي جهة سواء حكومية أو أهلية أو أفراد لدى المنشأة وتحمل المسئولية القانونية في حال ثبوت عكس ذلك والمصادقة عليه من الغرفة التجارية.
 - تعهد بعدم وجود شكاوى أو مطالبات على الشركة / المؤسسة مصادق عليه من الغرفة التجارية.
 - إرفاق تقرير من إدارة الدفاع المدني بالمحافظة التي يراد إلغاء النشاط بها بعدم وجود أي ملاحظات.



الهيئة العليا للأمن الصناعي

High Commission For Industrial Security